

فواعل السياسة البيئية لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر

The Factors of Environmental Policy to Support the Government's Orientation towards Establishing the Concept of Sustainable Development in Algeriaالدهبي أمال¹، أ.د. بن الدين أحمد²¹ جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، aya.dahbi@univ-adrar.dz² جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، mhd.bendine@univ-adrar.dz

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/09/17

تاريخ الإرسال: 2020/07/31

ملخص:

تعتبر السياسة البيئية جزء من السياسة العامة للدولة، المهدف منها حماية البيئة من كافة أشكال التدهور، ولأن حماية البيئة يعتبر مؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة، فإن هدف هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على ماهية السياسة البيئية، أهدافها، وكذا أهم الفواعل الداخلية والخارجية التي تحدد معالم رسم هذه السياسة على المستوى الوطني.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الجزائر لا تدخر أي جهد للمشاركة دوليا ووطنيا في كل المبادرات والالتزامات التي من شأنها المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة بما يضمن الحفاظ على حقوق ومكتسبات الأجيال الحالية والقادمة.

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، السياسة العامة، المحددات البيئية، البيئة، التنمية المستدامة.

تصنيف JEL: Q56؛ M42

Abstract:

Environmental policy is considered as a part of the state's general policy. Its aim is to protect the environment from all forms of degradation. Since environmental protection is an indicator of sustainable development, the goal of this research paper is to shed light on the nature of environmental policy, its goals as well as the most important external and internal determinants that define the parameters for drawing this policy on the national level.

The study concluded, however, that Algeria does not reserve any effort to participate internationally and nationally in all initiatives and commitments that would contribute in implementing the concept of sustainable development in a manner that guarantees the preservation of the rights and gains of current as well as future generations.

Keywords: environmental Policy, General policy, environmental determinants, environment, sustainable development.

Jel Classification Codes : M42 ؛ Q56

المؤلف المرسل: الدهبي أمال، الإيميل: aya.dahbi@univ-adrar.dz

المقدمة:

نالت مواضيع السياسة العامة اهتماما كبيرا لأهميتها في التنمية المستدامة، ورسم المستقبل كونها همزة وصل بين مختلف العلوم الأخرى، وباعتبار السياسة العامة البيئية جزء من السياسة العامة كونها تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية البيئة وصحة الإنسان من كافة أشكال التلوث، ولأن حماية البيئة وإدارتها تعتبر من مؤشرات التنمية المستدامة أصبح الإهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة من القضايا التي تشغل العالم كله فعقد من أجلها الكثير من المنتديات والمؤتمرات. والجزائر كبقية دول العالم شهدت الكثير من التحولات في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات، والتي كان لها الأثر الكبير على الأوجه: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ... وغيرها، والتي أثرت على البيئة وساهمت في استنزاف الموارد وزيادة في حدة التلوث، وقد شكلت السياسة العامة البيئية ومقتضيات حماية الموارد البيئية وصيانتها في الجزائر، على غرار باقي الدول مركز اهتمام الدولة مع تعاقب الحكومات بسبب إدراك صناع القرار بضرورة الاهتمام والاستجابة الفعلية والفعالة للقضايا البيئية، عند صياغة وتنفيذ السياسة البيئية للوصول لتحقيق حد مقبول من التنمية المستدامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تبرز لنا معالم الإشكالية التي تحاول الدراسة معالجتها والتي يمكن بلورتها في التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تتمثل أهم فواعل رسم السياسة العامة البيئية الداعمة لتوجه الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة؟

ولتبسيط معالم هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الجزئية التالية:

— فيما تتمثل السياسة البيئية، وما هي أهدافها؟

— ما المقصود بفواعل السياسة البيئية، وما مدى فعاليتها في رسم السياسة البيئية في الجزائر؟

— ما هي أبرز توجهات السياسة البيئية في الجزائر للتكيف مع الفواعل الداخلية والخارجية بغرض تحقيق التنمية المستدامة؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء الإشكالية المطروحة والتساؤلات الجزئية يمكن تقديم الفرضيات التالية:

— تتمثل السياسة البيئية في كافة التدابير والخطط والبرامج المرتبطة بالحفاظة على البيئة وحمايتها.

— كلما كانت السياسة العامة البيئية المنتهجة أكثر فعالية وشمولية كلما أمكن الاقتراب أكثر من تحقيق التنمية المستدامة.

— تتجلى فواعل السياسة البيئية في كافة الهيئات والبرامج الوطنية والدولية الموجهة للسياسة البيئية الوطنية بغرض تحقيق التنمية المستدامة،

— تبذل الجزائر في إطار سياستها البيئية جهودا في سبيل حماية مواردها من التدهور والاستنزاف، ومسايرة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الاهتمام بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على واحدة من السياسات التي أضحت لها ارتباط كبير بالسياسة العامة للدول ممثلة في السياسة البيئية، حيث أضحت هذه السياسة بإجراءاتها وتشريعاتها تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على البيئة

السياسة البيئية كمدخل استراتيجي لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر

والتقليل من مشاكل التلوث والتدهور البيئيين، وذلك بغرض تحقيق التنمية المستدامة، حيث تسعى الدراسة إلى إبراز مجموعة السياسات والطرق والإجراءات القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيئة، وكذا إبراز كافة الفواعل الداخلية والخارجية التي تساهم في رسم السياسة البيئية الوطنية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- توضيح ماهية السياسة البيئية وتبيان أهدافها،
- توضيح أهم الفواعل لرسم معالم السياسة البيئية،
- محاولة الإشارة إلى أهم التوجهات في الجزائر للتكيف مع مختلف فواعل رسم السياسة البيئية بغرض تحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي في الدراسة، وذلك من خلال وصف طبيعة السياسة العامة البيئية وأهميتها، فضلا عن تبيان مختلف الفواعل الداخلية والخارجية التي تساهم في رسم السياسة البيئية على مستوى الدولة، حيث تتمثل هذه الفواعل في كافة الهيئات والأجهزة الإدارية الرسمية بالإضافة إلى كافة المعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية المؤثرة في عملية صنع السياسة البيئية من خلال ما تتمتع به من صلاحيات وفقا للاختصاص ودرجة المسؤولية المنوطة بها.

الدراسات السابقة:

تتجه هذه الدراسة الى معاناة موضوع السياسة البيئية في الجزائر وأثرها على ارساء مفهوم التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد فقد تمت الاستفادة والإستناد على العديد من الدراسات نذكر منها:

— دراسة مليكة بوضياف(2006)، بعنوان: إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، وهي رسالة ماجستير عن كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، حاولت من خلالها الباحثة تسليط الضوء على الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل المحافظة على البيئة التي أصبح الاهتمام بها يشكل مؤشرا كبيرا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية والأبعاد الأخرى الاقتصادية والاجتماعية في إطار الحفاظ على أهم بعد في التنمية المستدامة هو البعد البيئي، كما أن التشريع وهو "الأداة القانونية" في مجال رسم السياسة البيئية يعتبر أداة أساسية لكنه غير كاف لوحده في مجال مواجهة التحديات الراهنة ما لم يتم إقرانه بآليات أخرى (أدوات تنظيمية اقتصادية وأخرى تعتمد على المعلومة والإعلام والاتجاهات التطوعية)، بالإضافة إلى تعديل سلوكيات الإنسان واتجاهاته إزاء البيئة، والعمل على تبني قيم وأخلاقيات بيئية أكثر إيجابية.

— دراسة محمد الطاهر قادري (2006)، بعنوان: آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وهي أطروحة دكتوراه عن جامعة الجزائر، حاول من خلالها الباحث الإجابة على إشكالية مفادها: ما مدى إمكانية تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر، وما هي الصعوبات والتحديات التي تحول دون ذلك على الرغم من توفر الإمكانيات الطبيعية المادية والبشرية؟ وقد ركز في

معالجته لهذه الإشكالية على الإمكانيات الطبيعية والبشرية، بالإضافة إلى التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر، والتي يرى أن من أهمها التقانة والحكم الراشد، بالإضافة إلى بعض المعوقات الاقتصادية الأخرى.

— دراسة بن عياش سمير (2011)، بعنوان: السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، وهي رسالة ماجستير عن جامعة الجزائر، حاول من خلالها الباحث تتبع مسار صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر، مع التركيز على مرحلة التنفيذ على المستوى المحلي، وتوصل إلى جملة من النتائج تشير بالأساس إلى طبيعة دور الجهاز البيروقراطي المكلف بالقطاع البيئي والذي لعب الدور المركزي في المبادأة بصنع السياسة العامة البيئية في ظل الدور الهامشي للسلطة التشريعية وغياب الدور غير الرسمي، كما أنه وبالرغم من وجود كم معتبر من القوانين والمراسيم إلا أن هنالك قصور في محتوى هذه النصوص حيث أثبتت الدراسة وجود اهتمام بالتقنين للجوانب البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة في معظم هذه الجوانب ولكن بطريقة منفصلة ودون ربط ودون تحديد المسؤوليات وتفصيل المهام للجهات المعنية بالتنفيذ والتطبيق وما يلزم تحقيقها من موارد مادية وبشرية. وخلافا للدراسات السابقة فإن الدراسة الحالية تركز على أهم الفواعل ذات العلاقة بمجال حماية البيئة وما يمكن أن تؤديه هذه الفواعل من دور في رسم معالم السياسة العامة البيئية بما يؤثر بالتبعية على التنمية المستدامة.

محاور الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة إلى العناصر الرئيسية التالية:

- 01/ ماهية السياسة البيئية ،
- 02/ محددات السياسة البيئية،
- 03/ الفواعل الداخلية والخارجية لرسم معالم السياسة البيئية في الجزائر،
- 04/ توجهات الجزائر للتكيف مع الفواعل الداخلية والخارجية للسياسة البيئية بغرض تحقيق التنمية المستدامة.

1- ماهية السياسة البيئية

تكاد تتفق معظم دول العالم الآن على ضرورة الحفاظ على البيئة وجعل التلوث ومشاكله في المستويات والحدود التي يمكن السيطرة عليها، وذلك من خلال الاختيار بين بدائل عديدة واجراءات يمكن توظيفها لتحقيق الهدف المعني ومن ثم تبني ما يعرف بالسياسة البيئية.

1-1- الإطار التعريفي للسياسة البيئية

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، وهي بذلك عنصر من السياسة العامة، وتتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مؤسسة، جمعية، هيئة... الخ)، يتم املائها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الادارة (بابكر، 2004، ص 04).

كما يمكن تعريفها بأنها "تلك الحزمة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن النتائج الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية" (مزريق، 2005، ص 12).

من خلال هذا التعريف يمكن تحديد أهم العناصر التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية وهي كالاتي (سنونسي والرحماني، 2008، ص 36):

- الواقعية في التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها،
- تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية المحلية والعالمية،
- التوافق والتكامل والترابط بين هذه السياسات البيئية في كافة المجالات الصناعية، الزراعية، الاسكان، السياحة... الخ،
- مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية والخدماتية
- أو في النواحي الحياتية الاجتماعية المختلفة، بحيث تحقق القناعة والعقيدة بأهمية البيئة والحفاظ عليها بين الأفراد ومن ثم تقل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة،
- اعتماد السياسة على أدوات مرنة وواقعية وقابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام،
- وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الاستمرارية والدعم وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام،
- وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات مع تنمية الموارد البشرية الكفيلة بتنفيذ هذه السياسات البيئية.

1-2- أهداف السياسة البيئية:

تسعى السياسة البيئية المثلى للموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي، وفي هذا الاطار من

القيود الاقتصادية تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها (بابكر، السياسات البيئية، 2004، ص07):

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور الموارد البيئية، أو تنظم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيض آثار البيئة قدر الامكان،
 - استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والانتاجية،
 - مراعاة الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمن الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية والاجتماعية.
- وعليه فإن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الانسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التلوث، ومن أجل تحقيق تلك الأهداف لابد من استخدام أدوات السياسة البيئية بمختلف أنواعها.

1-3- مبادئ السياسة البيئية التي تخدم التنمية المستدامة

بغرض تحقيق التنمية المستدامة بالاستناد على السياسة البيئية وجب لهذه الأخيرة أن تقوم على مجموعة من المبادئ لعل من أهمها (سخري، 2017، ص 41-42):

- 1-3-1- مبدأ التنوع البيولوجي: حيث يجب على كل نشاط اجتناب إلحاق الأضرار التي تمس بهذا التنوع وتهدده،
- 2-3-1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وذلك من خلال العمل على تجنب كل ما من شأنه أن يعمل على استنزاف موارد الطبيعة من ماء، هواء، موارد باطن الارض...الخ،
- 3-3-1- مبدأ الاستبدال: ويقصد به استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر يكون أقل خطرا منه، ويجب اختيار هذا النشاط الأخير حتى لو كان ذو تكلفة مرتفعة مادام يناسب القيم البيئية موضوع الحماية،
- 4-3-1- مبدأ الإدماج: ويتم بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ويكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة،
- 5-3-1- مبدأ الحيطة: ويعني أن لا يكون عدم توفر التقنيات الناجم عن محدودية المعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة،
- 6-3-1- مبدأ الملوث الدافع: يقتضي هذا المبدأ أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضررا بالبيئة، جميع نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه مع الحرص قدر الامكان على إعادة المكان إلى حالته الأصلية،
- 7-3-1- مبدأ الإعلام والمشاركة: ويقصد به أنه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تمس البيئة.

2- محددات السياسات البيئية

تختلف معالم السياسات البيئية المنتهجة من دولة إلى أخرى بالنظر لعدة زوايا أهمها طبيعة النظام الاقتصادي للدولة، مدى تقدمها، إمكانياتها... الخ، وهو ما يجعل السياسة البيئية المنتهجة تتحدد وفقا لهذه المعالم، ولعل من أبرز المحددات (السيد، 1994، ص07):

2-1- طبيعة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة: إذ أن ذلك يعكس تفاوتاً وتبايناً في مدى الحاجات والأولويات ومدى التفضيلات الاجتماعية ومن ثم فما قد يصلح للدول المتقدمة قد لا يصلح للدول النامية وكذلك من حيث درجة التشدد والتساهل في التطبيق،

2-2- مدى وطبيعة الأهداف المرجوة من تبنى سياسة بيئية ما: ومن أهم الأمثلة على ذلك نوع التلوث المطلوب خفضه ونسبة الخفض، كما قد تبرز أهمية مسألة ما إذا كانت هذه السياسات تركز على البيئة فقط أم قد ترمي إلى تحقيق أغراض أخرى مثل التأثير على التجارة الدولية أو الحصول على عائد مالي بالإضافة إلى خفض التلوث،

2-3- مدى المقدرة التمثيلية الطبيعية للبيئة: وهذه تعني مدى قدرة البيئة على تحويل المخلفات والنفايات والاصدارات المختلفة وجعلها غير ضارة، وكذا قدرتها على تجديد الموارد الطبيعية وهذه المقدرة تعتمد على حجم الملوثات وطبيعتها،

2-4- حجم الضرر والدمار الملحق بالبيئة: إذ كلما ازدادت درجة الأضرار البيئية كلما كانت الدولة ربما في حاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتشددة مع المشكلة بشكل مباشر، كما أن هناك أخطار وأوضاعاً بيئية قد يكون استعمال الأدوات الاقتصادية معها أكثر نفعاً أو أقل ضرراً من الأدوات التنظيمية أو التدخل الحكومي المباشر،

2-5- المقدرة التنظيمية: أي قدرة الدولة على المراقبة والرصد والإشراف وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي تقرر اتخاذها،

2-6- مدى التزام الأعوان الاقتصاديين: أي ما يخضعون له من أعباء وتكاليف، مثل الرسوم والضرائب والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة في الأحوال العادية،

2-7- طبيعة النظام الاقتصادي ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: فكلما ازداد لجوؤها إلى الأساليب التنظيمية أكثر من غيرها ويزداد اعتمادها على قوى السوق والأساليب الاقتصادية كلما خفت حدة التدخل،

2-8- مردود فعالية السياسة البيئية: وهو محدد يعتمد على قياس العائد أو النفقة، حيث يتم اختيار الأداة التي تخفض التلوث بأقل نفقة ممكنة، ويمكن في هذه الحالة التوسع فيه وادخال النفقات والتكاليف الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة، وكذا المكاسب الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة،

2-9- تزايد أهمية الضغوط العالمية: أي الضغوط التي تمارسها الدول والمنظمات العالمية من أجل وضع سياسات لحماية البيئة، ويغلب على هذه الضغوط أن تكون مصحوبة بتهديدات أن تتخذ الدول سياسات وتطبيق تدابير لحماية البيئة تكون غالباً في شكل عقوبات تجارية.

3- الفواعل الداخلية والخارجية لرسم معالم السياسة البيئية في الجزائر

تتمثل فواعل السياسة البيئية في مختلف الهيئات الخاصة بحماية البيئة وما تتخذه من إجراءات لحماية البيئة سواء كانت إجراءات قانونية ومؤسسية أو إجراءات اقتصادية وتكنولوجية، معاهدات واتفاقيات بيئية، ومشاريع ومخططات تساهم فيها كل الأطراف الفاعلة، تخدم النظام البيئي وتهدف إلى استدامة الموارد الطبيعية بشكل عام.

1-3- الفواعل الداخلية وإجراءاتها

1-3-1- أهم الفواعل الداخلية للسياسة البيئية

تتمثل هذه الفواعل في كافة الفرق، الهيئات، الأجهزة المستحدثة داخل البلد، والتي تشارك في عملية صنع السياسة البيئية من خلال ما تتمتع به من صلاحيات دستورية ووفقا لدرجة المسؤولية المنوطة بها حيث نجد:

1-3-1-3- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

وفقا للمرسوم التنفيذي 08-01 المؤرخ في 7 جانفي 2001 فإن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة تتكون من: الوزير، الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة للبيئة، المديرية العامة للبيئة، ومهما اختلفت التسميات التي تداولت على هذه الوزارة بدءا من وزارة تهيئة الاقليم والبيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة فانه لايزال المرسوم التنفيذي 08-01 المرجع التنظيمي والقانوني لسير الوزارة بدءا من أعلى الهرم المتمثل في الوزير وصولا إلى الهياكل الفرعية، وتساعد الوزارة في سياساتها البيئية مديريات بيئية ولائية تتواجد على مستوى ثمان وأربعين ولاية بالقطر الجزائري.

ويناط بالوزير المكلف بالبيئة القيام بالمهام التالية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2001، ص15):

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العامة وبأطار المعيشة بالاتصال مع القطاعات المعنية واتخاذ التدابير الملائمة،
- يتولى إعداد مخطط وطني للأعمال البيئية ويقترحه وينفذه،
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والانظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية اللازمة،
- يقترح الأدوات الاقتصادية الملائمة المعدة لتشجيع لكل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية الدائمة،

- ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية واستخدامها لصالح حماية البيئة والاستعمال الدائم للموارد الطبيعية،
- يتصور وينفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمشاكل الشاملة للبيئة ولاسيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيئي وحماية طبقة الأوزون وتأثير نشاطات التجارة على البيئة،
- يقوم بدراسات ويبادر بتدابير ويساهم في الحفاظ على الموارد الوراثية وفي ترقية استعمالها،
- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها،
- يسهر في حدود اختصاصاته على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم،
- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة بالمواد الخطرة،

السياسة البيئية كمدخل استراتيجي لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر

- يساهم ويقترح تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية،
- يتصور كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة،
- يجري دراسات التأثير على البيئة ويبيدي رأيه في مدى مطابقتها وملائمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يبادر ببرامج وينفذ أعمال التوعية والتعبئة والاعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم اعمالها،
- على الوزير أيضا أن يشارك في النشاطات الاقليمية والدولية ذات الصلة بميدان تهيئة الاقليم والبيئة والتنمية المستدامة، وأن يمثل قطاعه ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ويسعى للالتزام بها.

3-1-1-2/ الجماعات المحلية

الجدير بالذكر أن الفاعل الأكثر أهمية والذي تتوقف عليه عملية نجاح أو فشل السياسة البيئية هو الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، وهذا ليس من خلال التشريعات البيئية لآلية عملها في المجال البيئي فحسب بل كذلك من خلال ما تساهم به كمصدر للمعلومات البيئية، حيث لا يمكن بلورة سياسة بيئية ناجحة في ظل غياب هذه المعلومات على صانعي القرار البيئي.

أ/ دور الولاية في حماية البيئة: يمكن إجمال الدور الذي تقوم به الولاية لحماية البيئة في النقاط التالية (طاوسي، 2013، ص74-75):

- مساعدة البلديات على خلق ودعم التنمية المحلية،
 - الحفاظ على الموارد المحلية: من خلال حماية البيئة الطبيعية كالحفاظة على موارد المياه، حماية التربة والتنوع البيولوجي،
 - تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة، وحماية الهواء من التلوث،
 - توفير منافع الصحة المحسنة والحفاظ على الصحة العمومية.
- ب/ دور البلدية في حماية البيئة: يمكن إجمال دورها في النقاط التالية (الجريدة الرسمية، 2011، صفحة 08):
- المبادرة بكل عملية واتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي،
 - تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها،
 - تسهر على مساهمة المصالح التقنية للدولة من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات ومعالجتها،
 - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
 - تتكفل في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

3-1-1-3- المجتمع المدني:

تقع على عاتق المجتمع المدني وتنظيماته مسؤولية كبيرة تجاه البيئة أهمها (الجريدة الرسمية، 2003، صفحة 13):

- تبني برامج بيئية للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وتوعية المواطنين بأهمية البيئة والمحافظة عليها فضلا عن برامج النظافة والتشجير وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة،
- لعب دور أساسي في التربية البيئية السليمة، من خلال نشر الوعي البيئي وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية اتجاه قضايا البيئة،
- تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات،
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وهي التنمية الصديقة للبيئة والتي تكفل تنمية اجتماعية، اقتصادية، وسياسية دائمة ومستمرة،
- يعتبر المجتمع المدني القطاع الثالث في تحقيق الحوكمة البيئية التي تعمل مختلف الأنظمة السياسية إلى بلوغها لكونها تترجم كفاءة صياغة السياسة البيئية الوطنية.

3-1-4- دور الاعلام البيئي:

- تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يلي (الجريدة الرسمية، العدد 43، القانون 03-10، مؤرخ في 20 جويلية 2003، ص10):
- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
 - كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذا شروط جمع المعلومة البيئية،
 - قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية والاحصائية الصحيحة،
- يمكن النهوض بقطاع الإعلام البيئي من خلال (نوري و بارك، 2008، ص15):
- تقوية إمكانيات وقدرات أجهزة الإعلام من خلال الدورات التدريبية للإعلاميين البيئيين للتعرف على القضايا والمصطلحات البيئية المختلفة مع التدريب على التحليل المعمق لتلك القضايا،
 - ضرورة وضع استراتيجية إعلامية شاملة لتنمية الوعي البيئي،
 - إنشاء بنوك المعلومات البيئية لتوفير المعلومات حول مختلف القضايا البيئية محل البحث والتحقيق،
 - ضرورة وجود لجنة وطنية للإعلام البيئي تتكفل برسم سياسات وخطط وبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للقضايا البيئية الراهنة.

3-1-2- إجراءات توجيه السياسة البيئية من خلال الفواعل الداخلية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر

- أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالبيئة من خلال الاعتماد على مختلف الفواعل المحلية، حيث تم القيام بعدة إجراءات بغرض حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة منها: المؤسساتية، التشريعية، وكذا الاقتصادية، ويمكن إيجاز أهم هاته الإجراءات فيما يلي (بلخير ومعزوزي، 2018، ص09-15):

3-1-2-1- الاجراءات المؤسساتية والتشريعية: بدأت هاته الإجراءات منذ بداية الاهتمام بالبيئة في الجزائر والذي عقب

- المشاركة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية، وكانت أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة، ثم انتقلت مهمة حماية البيئة بين العديد من الهيئات والأجهزة إلى أن تشكلت وزارة

السياسة البيئية كمدخل استراتيجي لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر

البيئة والطاقات المتجددة وهي الوزارة المعنية بحماية البيئة حاليا، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة كما تم استحداث هيئات وسيطة خاصة بحماية البيئة عملت تحت وصاية الوزارة وهي:

- مركز تنمية الموارد البيولوجية، سنة 2002
- المحافظة الوطنية للساحل، سنة 2004
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، سنة 2005.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، سنة 2002.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، سنة 2002.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء سنة 2002.
- الوكالة الوطنية للنفايات، سنة 2002.

وبخصوص الاجراءات التشريعية فقد شهدت التشريعات البيئية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ سبعينيات القرن الماضي كنتيجة لقرارات مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972، حيث تم سن عديد القوانين، كقانون حماية الهواء، قانون منع تلوث الماء، وقانون تنظيم المخلفات الصلبة، بالإضافة إلى قانون حماية الطبيعة ومواردها، وقانون حماية الغابات.

وقد حدد قانون البيئة الجزائري ثلاث مجالات رئيسة تنطوي عليها حماية البيئة هي:

المجال الأول: خاص بحماية الطبيعة بصفة عامة ويتضمن حماية الحيوانات والنباتات والمحميات الطبيعية والخطائر الوطنية،

المجال الثاني: ويتعلق بحماية أوساط الاستقبال وهي: الهواء والمياه والبحر،

المجال الثالث: ويتناول الحماية من الأضرار التي تحدثها النشاطات الاقتصادية المختلفة.

3-2-1- الإجراء الاقتصادي: وهي تتمثل أساسا في جملة الإجراءات التي تسنها أجهزة حماية البيئة بهدف التحفيز أو الحد من بعض السلع والأنشطة المسببة للتلوث أو الصديقة للبيئة، من خلال التأثير على نفقات إنتاج هاته السلع والخدمات بما ينعكس على أسعارها في السوق. ولقد ارتكزت الاستراتيجية المنتهجة في الجزائر والمرتبطة بحماية البيئة في شقها الاقتصادي بشكل أساسي على:

أ/ الجباية البيئية: حيث تم فرض العديد من الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة، يتم توجيهها إلى الصندوق الوطني لإزالة التلوث والمحافظة على البيئة، وميزانيات البلديات، وكذا الميزانية العمومية، وقد تم سن هذه الرسوم والضرائب من خلال قوانين المالية لسنوات 2000، 2002، 2003 وتعلق بالنفايات الصلبة، والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

كما تم استحداث مجموعة من الرسوم منها:

— الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب القانون 91-25 سنة 1991.

— الرسم على الوقود بموجب القانون 01-21 سنة 2001.

— الرسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بموجب القانون 01-21 سنة 2001.

— الرسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. بموجب القانون 01-21 سنة 2001.

— الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، بموجب القانون 02-11 سنة 2002.

— الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، بموجب القانون 03-22 سنة 2003.

— الرسم على العجلات الجديدة، بموجب القانون 08-02 سنة 2008.

— الرسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة، بموجب القانون 08-02 سنة 2008.

ب/ **الإنفاق الحكومي:** وذلك بتخصيص الدولة لأغلفة مالية لدعم تدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي ووضع برامج وخطط وطنية يتم من خلالها تقديم الدعم المالي والتقني للمؤسسات الراغبة في الحصول على شهادات مطابقة للمواصفات الدولية المتعلقة بالبيئة كـ: ISO14000، 14001، 14065، 14064، 14067.

كما وضعت استراتيجية التنمية المستدامة في إطار احترام جدول عمل القرن 21 من خلال خطة عمل وطنية للبيئة (PANE) وذلك بالحرص على ما يلي: وصف ومعرفة المشاكل الرئيسية للبيئة، تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة، تأسيس جدول الأولويات لمعالجتها، تحديد سياسة بيئية واقتراح إجراءات مؤسسية وقانونية لتدعيم فترات التكفل، بالإضافة إلى تشخيص الاحتياجات والاستثمارات لمواجهة لوازم تنفيذ الأجنحة 21 Agenda.

3-2- الفواعل الخارجية للسياسة البيئية وتوجهات الجزائر للتكيف معها:

3-2-1- أهم الفواعل الخارجية للسياسة البيئية

تتمثل هذه الفواعل في مختلف اللوائح والبرامج الصادرة عن الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، نذكر من بينها:

3-2-1-1- برنامج الأمم المتحدة:

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البشرية عام 1972، والوثيقة التأسيسية لهذه الهيئة هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997، وقرار الجمعية العامة رقم 242/53، بالإضافة إلى العديد من الآليات، وكلها تؤكد على دور برنامجها كسلطة قيادية لحماية البيئة وتعزيز إدماج الجوانب البيئية للتنمية المستدامة في عمل منظومة الأمم المتحدة. (Tarasofsky, 2002, P8)

وفي هذا السياق وقعت الجزائر عديد الاتفاقيات الدولية ومن بينها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وهي أول خطة تم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتمثل أهداف هذه الخطة في مكافحة التلوث البحري وتضم ستة عشرة بلداً إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي، وحالياً أصبحت الخطة تضم واحداً وعشرين بلداً متوسطياً بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي وعبر هذه الخطة تعزز الأطراف على مواجهة التحديات المتعلقة بالتدهور البيئي للبحر المتوسط والمناطق الساحلية والداخلية وربط الإدارة المستدامة للموارد بالتنمية بهدف حماية إقليم المتوسط، وتعمل الاتفاقية على تحقيق الأهداف التالية (سخري، 2017، ص 264):

— تقدير التلوث البحري ومكافحته،

__ ضمان الغدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية،

__ ادماج عنصر البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

__ حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية عبر منع التلوث والحد منه أيا كان مصدره،

__ تعزيز التضامن بين دول الساحل المتوسط.

3-2-1-2 المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة:

تأسس المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة في ديسمبر 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة الذي عقد بالقاهرة بهدف الدعوة لحماية البيئة بأفريقيا لضمان تلبية كافة الاحتياجات الضرورية وبطريقة مستدامة، ويتمثل دوره في العمل على تحقيق جملة من النقاط أهمها (سخري، 2017، ص265):

__ توفير القيادة على مستوى القارة الأفريقية من خلال تعزيز الوعي وتوافق في الآراء بشأن المسائل البيئية العالمية والأفريقية،

__ تطوير المواقف المشتركة لتوجيه الممثلين الأفارقة في المفاوضات،

__ مراجعة ومراقبة البرامج البيئية على الصعيدين الوطني والاقليمي،

__ بناء القدرات الافريقية في مجال الإدارة البيئية،

__ تشجيع تصديق البلدان الأفريقية على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمنطقة.

3-2-1-3 الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا نباد

تمثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا الإطار الاستراتيجي الذي اعتمده رؤساء وقادة القارة الافريقية من أجل مجابهة عديد المشاكل والقضايا، حيث تمثلت أهداف هذه الشراكة في العمل على تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي (خدة وعزيز، 2012، ص429):

__ العمل على القضاء على الفقر،

__ دعم مسار الدول الأفريقية نحو التنمية،

__ العمل على انهاء التهميش ودعم الوحدة الافريقية.

📌 أما فيما يتعلق بالجانب البيئي على وجه الخصوص فان المبادرة تركز على عديد النقاط أهمها:

__ مكافحة التصحر: من خلال اعادة تأهيل الاراضي المتدهورة والتصدي للعوامل المسببة للتصحر،

__ حفظ الأراضي الرطبة: من خلال تطبيق أفضل الممارسات للحفاظ عليها،

__ إدارة المناطق الساحلية: من خلال استخدام الممارسات المفيدة والادارة الأمثل للموارد الساحلية،

__ مكافحة الاحتباس العالمي: عن طريق العمل على مراقبة وتنظيم تأثير تغير المناخ والعمل على إقامة المشاريع التي تقلل من التأثيرات السلبية.

3-2-1-4 الميثاق المغاري حول حماية البيئة والتنمية المستدامة

وهو ميثاق صادر عن اللجنة المتخصصة المكلفة بالأمن الغذائي التابعة للاتحاد المغاري، وعلى اعتبار أن الجزائر عضو فيه فهي عضو أيضا في الاتفاقية والتي تعهدت بها دول الاتحاد من خلال الإلتزام بما يلي (سخري، 2017، ص274):

- __ ادراج البعد البيئي في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعطاءها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول الاتحاد،
- __ تعزيز الهياكل الادارية المكلفة بالبيئة ومدها بالوسائل الضرورية الكفيلة بتحقيق أهداف حماية البيئة،
- __ العمل على إقرار تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة تكفل حماية الموارد البيئية،
- __ تبادل المعلومات والتجارب فيما يخص قضايا حماية البيئة.
- __ أما فيما يخص حماية البيئة فإن الدول تعهدت بنقاط أهمها (الحوت، 2007، ص06):
- __ العمل على اتباع مناهج التنمية المستدامة حتى تتم الاستجابة لكافة الحاجيات من دون الاضرار بحقوق الأجيال المقبلة،
- __ العمل على انتهاج سياسات تنموية تركز وتدعم البعد البيئي،
- __ العمل قدر الإمكان على الحد من تدهور التربة بفعل ظاهرة التصحر وخصوصا المشروع الاقليمي لمقاومة التصحر في الدول المغاربية،
- __ العمل على ترشيد استهلاك ثروة المياه في الدول المغاربية والمحافظة عليها،
- __ العمل على رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية والعمل على النهوض بها وتطويرها،
- __ العمل على دعم نشاط المؤسسات فيما يخص مقاومة التلوث الصناعي والتصرف في النفايات بالشكل الذي يحافظ على البيئة،
- __ العمل على توحيد الاجراءات الردعية الكفيلة بالتصدي للتخلص من السفن التي تحوي نفايات في المياه الاقليمية لدول الاتحاد.

3-2-1-5- الشبكة العربية للبيئة والتنمية

نشأت الشبكة العربية للبيئة والتنمية لمواكبة الاحتياجات المتزايدة للمنظمات غير الحكومية في العالم العربي تحت مظلة منظمة واحدة، وهي شبكة مستقلة ماليا وتضم في عضويتها مختلف الدول العربية والذين يشتركون في الالتزام بالتنمية الاخلاقية المسؤولة والمستدامة، وقد تم الاعتراف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها سنة 1996 وتم اعطاؤها الصفة الاستشارية كمنظمة اقليمية تمثل المنطقة العربية كغيرها من المنظمات. (ابرير، 2010، ص 71):

وتسعى هذه الشبكة من وراء نشاطها لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: (سخري، 2017، ص300):

__ تبادل المعلومات البيئية بين أعضاء الشبكة من خلال السماح للأعضاء بالاستفادة من مختلف التجارب العربية لحل المشاكل البيئية،

__ إعداد وصياغة المقترحات المتعلقة بتنفيذ بعض المشاريع البيئية من قبل أعضاء الشبكة،

__ المشاركة في الندوات العربية والدولية والمؤتمرات التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بالشبكة،

__ تلبية احتياجات الأعضاء من خلال جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى.

3-2-1-6- المنتدى العربي للبيئة والتنمية: يعد المنتدى منظمة اقليمية دولية غير حكومية وغير هادفة لتحقيق الربح، تمثل

تجمع للخبراء والأكاديميين مع هيئات المجتمع الأهلي ومجتمع الأعمال ومؤسسات الاعلام لتشجيع سياسات وبرامج البيئة،

السياسة البيئية كمدخل استراتيجي لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر

تأسس هذا المنتدى في 17 جوان 2006 ببيروت أين يتواجد مقره، ويرمي عمل المنتدى العربي لتحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها (سخري، 2017، ص305):

- نشر الوعي البيئي عن طريق دعم دور التوعية البيئية والاعلام البيئي والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي،
- جمع المهتمين بشؤون البيئة والتنمية المستدامة في العالم العربي لمناقشة القضايا الإقليمية والوطنية في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية البيئية بهدف مواجهة التحديات البيئية والتنمية،
- تشجيع المجتمعات العربية على حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الوطنية والعربية بما يخدم التنمية المستدامة.

3-2-1-7- مرصد الصحراء والساحل: مرصد الصحراء والساحل هو عبارة عن جمعية دولية تم تأسيسها عقب قمة مجموعة السبعة بفرنسا سنة 1989، التي أوصت بإنشاء مرصد لمناطق الصحراء الغرض منه متابعة وضعية الأراضي من أجل حمايتها، وهو ينشط إلى جانب منظمات ما بين الأقاليم ذات الاهتمام بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، ومن بين أهدافه نجد (سخري، 2017، ص308):

- تعزيز مقدرة البلدان على معالجتها القضايا البيئية في التنمية المستدامة،
- الاهتمام بكافة القضايا ذات الإهتمام الواسع بالمياه وتدهور الأراضي،
- دعم البلدان الأعضاء من أجل تبادل المعلومات ونشرها،
- تتمثل استراتيجية المنظمة حاليا في العمل على تطوير البرنامج العلمي من أجل تنفيذ الاستراتيجية في المناطق الصحراوية.

3-2-2- توجهات السياسة البيئية في الجزائر للتكيف مع الفواعل الخارجية وتحقيق التنمية المستدامة

بغرض التكيف مع مختلف فواعل السياسة البيئية الخارجية أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في سبيل حماية البيئة، وكما هو متعارف عليه فإن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين العادية وبذلك أصبحت الجزائر ملزمة بموجب مختلف الاتفاقيات التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة، غير أن مصدر هذه الأخيرة بحسب المختصين ناجم عن قطاع المحروقات والصناعة والنقل بنسبة تتجاوز الـ 70% حيث تتوقع الدراسات الاستشرافية أن يصل الطلب على الطاقة إلى 80 مليون طن في آفاق عام 2025 وهو ما سيرافقه زيادة في نسبة التلوث وفي حجم انبعاثات الغازات الدفيئة، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات الهادفة أساسا إلى التخفيف من أثر التغيرات المناخية، وفي هذا الصدد يبرز المخطط الوطني للتأقلم مع آثار التغيرات المناخية المصادق عليه سنة 2003 من أبرز الأدلة على ذلك، إضافة إلى الطاقات المتجددة التي تعتبر أفضل سبيل للتكيف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية.

ولعل ارتفاع تكلفة الكهرباء المنتجة بالغاز الطبيعي واستنزاف إنتاج الكهرباء لحوالي 48% من احتياطي الطاقة الغازية في الجزائر، بالإضافة إلى التزايد المستمر في الطلب على الطاقة الكهربائية - الذي يتوقع أن يصل إلى 150 تيراواط آفاق 2030 بعد ما كان يقدر بحوالي 43 تيراواط سنة 2009- وذلك بسبب زيادة النمو الديمغرافي الذي يرافقه ضرورة رفع حجم الطاقة التقليدية ولاسيما الغاز ومشتقاته المستخدمة للحصول على الطاقة الكهربائية في محطات التوليد، يجعل من الضرورة الاعتماد على الطاقات البديلة وفي مقدمتها الطاقة الشمسية وذلك بالاعتماد على 9.13 ألف ميغاواط في السنة

كطاقة ناتجة عن الخلايا الشمسية، وبالتالي التقليل من التكاليف البيئية والاقتصادية ورفع من مستوى ترشيد استخدام الطاقة الكهربائية (هماش، 2018، ص192-194).

هذا وتزخر الجزائر بعدد الإمكانات الطاقوية المتجددة كالطاقة المائية، طاقة الكتلة الحية والحرارة الجوفية والتي تجعلها من الدول المرشحة بأن تؤدي دورا رئيسي من خلال التوفيق بين هاته الموارد الهائلة التي تتمتع بها من جهة ومسيرة التوصيات والقرارات المتخذة على المستوى الدولي خاصة تلك التي تتعلق بآليات التنمية النظيفة والطاقة الآمنة في إطار الأمم المتحدة، وباقي المواثيق والمعاهدات الدولية (هماش، 2018، ص198).

الخاتمة:

لم تول الجزائر اهتماما بمسألة السياسات البيئية فعليا إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي، ومنذ ذلك الوقت ما فتأت تبذل جهودا من خلال سن القوانين وإحداث الهيئات لاتخاذ الاجراءات التي تحققها على أرض الواقع من أجل حماية البيئة والمحافظة على الموارد بمختلف أنواعها بالإضافة إلى السعي للتكيف في إطار العولة مع مختلف الفواعل الخارجية من أجل ضمان تحقيق تنمية مستدامة كفيلة بتحقيق متطلبات الاجيال الحالية وضمان حقوق الأجيال القادمة. ومن خلال هاته الدراسة التي تم من خلالها تسليط الضوء على أهم الفواعل المحددة لرسم معالم السياسة البيئية في الجزائر تبين أن:

— هناك عديد الفواعل المؤثرة في صنع السياسة البيئية منها ما هو داخلي تم إحداثه من قبل الدولة في شكل هيئات ومراسيم وقوانين، ومنها ما هو خارجي مرتبط بما تضمنته مختلف المواثيق، البرامج، والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

— اهتمام صناع القرار في الجزائر بالقضايا البيئية لم يكن بمعزل عن تزايد الإهتمام العالمي بهذه القضايا حيث سجلت الجزائر حضورها في مختلف الفعاليات العالمية والاقليمية ذات الشأن البيئي،

— رغم إحداث الجزائر لعديد الهيئات وسنها لترسانة من القوانين في مجال السياسة البيئية، فإن هاته السياسة لم تعكس بشكل واضح وكبير تنامي الوعي البيئي لدى الجهات الوصية، كما أن جل الإجراءات المنتهجة تفتقر للإرادة السياسية والثقافة البيئية لضمان التجسيد الفعلي على أرض الواقع،

ولتفعيل دور السياسة البيئية من خلال التكيف مع مختلف الفواعل بالشكل الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وجب:

— ضرورة استهلاك الموارد الطبيعية باعتدال وكفاءة واستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة،
— العمل على تهيئة الظروف ووضع المقترحات الكفيلة بالتوجيه الفعال للسياسة العامة البيئية، من خلال دراسة الجدوى لمختلف القرارات المرتبطة بها.

— العمل على إقامة وتعزيز شراكة بين الدولة والمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص للحد من المشاكل وتوحيد الجهود وتقاسم الاعباء،

— ضرورة التنسيق بين مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المتواجدة داخل الوطن وخارجه من أجل تبادل المعلومات والخبرات الكفيلة باختصار الوقت وتحقيق نتائج ايجابية تخدم البيئة وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

المصادر والمراجع:

1. _ السيد عبد الخالق أحمد، 1994، السياسة البيئية والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتاب المنصورة، مصر.
2. _ سخري منال، 2017، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
3. _ الحوات علي الهادي، 2007، من وثائق اتحاد المغرب العربي، مجلة الجامعة المغاربية، العدد 02، ليبيا.
4. _ بارك نعيمة، نوري منير، 2008، أجهزة الاعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 02، ص 96-112، الجزائر.
5. _ خدا فوزية، كرم عزيز، 2012، النيباد توجه جديد للتنمية في أفريقيا، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 201، ص 425-434، الجزائر.
6. _ مصطفى بابكر، 2004، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، المجلد 03، العدد 25، ص 03-19، الكويت.
7. _ طاوسي فاطنة، 2013، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 02، ص 71-80، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان.
8. _ بلخير نخلة، معزوزي عيسى، 2018، البنى التحتية للحكومة البيئية كاتجاه لتحديث القطاع العام، مداخلة قدمت المؤتمر العلمي الدولي الاول حول: تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات، جامعة البليدة 2- الجزائر.
9. _ سنونسي زوليخة، بوزيان الرحمان هاجر، 2008، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر.
10. _ ابرير غنية، 2010، دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.
11. _ هماش لين، 2018، استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
12. _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي، مؤرخ في 2001/01/07، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 07، جانفي 2001.
13. _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، جويلية 2003.
14. _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 03، جويلية 2011.
15. Richard G Tarasofsky , (2002), International Environmental Gouvernance: Strengthening UNEP, Institut of advanced studies, Tokyo. On the link: <http://archive.unu.edu/inter-linkages/docs/IEG/Tarasofsky.pdf>